

Distr.
GENERALA/46/674
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

E/1991/2424

DEC 5 1991

GENERAL ASSEMBLY

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمالاستعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

报 告 文 件

المقرر : السيد بابلو اميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

- أدرج البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :

"(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام ؛

"(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

"(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

"(د) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

"(هـ) تجميد التسلح النووي ؛

"(و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم

المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ أى، وباء ، وجيم ، ودار ، وهاء المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ادراج البند ، بناء على توصية المكتب ، في جدول أعمالها وحالته السrajنة الأولى .

٤ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، اجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٧ الى ٦٥ . وأجريت المناقشات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت اجراءات بشأنها في الجلسات من ٣٥ الى ٣٧ ، المعقودة في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ ، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/46/365) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/27) .

- (ج) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح الإقليمي (Add.1 A/46/382 و A/46/674) *
- (د) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/46/498) *
- (هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/46/530) *
- (و) رسالة مؤرخة في 1 تموز/يوليه 1991 ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لھولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نسخة اعلان عدم الانتشار وصادرات الأسلحة ، الذي أصدره المجلس الأوروبي في 29 حزيران/يونيه 1991 (A/46/289) *
- (ز) رسالة مؤرخة في 9 تموز/يوليه 1991 موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نسخة البلاغ الصادر عن اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، التي اجتمعت في براغ في 1 تموز/يوليه 1991 ، والبروتوكول الخاص بانهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة ، الموقعة في وارسو في 14 ايار/مايو 1955 ، وإنهاء نفاذ البروتوكول المتعلق بتمديد سريانها ، الموقع في وارسو بتاريخ 26 نيسان/ابريل 1985 (A/46/300-S/22782) *
- (ح) رسالة مؤرخة في 12 تموز/يوليه 1991 موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نسخة الوثيقة الختامية التي اعتمدها ممثلو الدول الاعضاء في "الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا" بشأن تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح والتنمية في وسط افريقيا ، عقب الحلقة الدراسية - التدريبية دون الإقليمية التي نظمت في ياوندي في الفترة من 17 الى 21 حزيران/يونيه 1991 (A/46/307-S/22805) *
- (ط) رسالة مؤرخة في 29 تموز/يوليه 1991 موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمصر لدى الامم المتحدة (A/46/329-S/22855) *
- (ي) رسالة مؤرخة في 23 ايلول/سبتمبر 1991 موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) *

(ك) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الامم المتحدة (A/46/697) .

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/12) .

شانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/46/L.1

٥ - في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت أفغانستان واندونيسيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وبيرا وبيلاروس وسري لانكا والغابون وفنزويلا وكوستاريكا ومصر والمكسيك وملفوليا وميامار ويوجوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لتنزع السلاح" (A/C.1/46/L.1) ، واشتراك في تقديم المشروع فيما بعد جمهورية كوريا . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٣٠ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/46/L.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ من مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/46/L.6

٧ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بروني وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير وغابون والكاميرون والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" (A/C.1/46/L.6) . وعرض مشروع القرار ممثل الكاميرون في الجلسة ٣٥ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ذاتها نفع ممثل الكاميرون شفويًا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) حذفت عبارة "او ٥٨/٤٥ عين" من الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) أدرجت عبارة "في وسط افريقيا" في نهاية الفقرة الاولى من المنشوق .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى أمين اللجنة ببيان نيابة عن الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المناظلة بالامين العام بموجب مشروع القرار (انظر A/C.1/46/PV.35) .

١٠ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها أيضاً مشروع القرار A/C.1/46/L.6 ، بمصيغته المقحة شفوية ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/46/L.14

١١ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اثيوبيا ، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ، وببنغلاديش والصين ، وهندوراس ، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واندونيسيا وباكستان وتاييلاند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسريلانكا وسنغافورة والفلبين وفييت نام ولبنان ومنغوليا وميانمار ونيبال مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/46/L.14) ، واشترك في تقديمها فيما بعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وساموا . وعرض ممثل جامايكا مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وقدم الأمين العام بياناً بشأن النتائج المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/46/L.47) .

١٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١) اعتمدت فقرة المنطق ٤ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، الباراغواي ، إلبا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فامزو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرئيس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زمبابوى ، سريلانكا ، سفاافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، استونيا ، المانيا ، اوكرانيا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بيلاروس ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.13 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكماسلافاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سريلانكا ، سفاورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

ذكر وفد لاتفيا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع

(٢)

. القرار

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

دال - مشروع القرار A/C.1/46/L.19

١٤ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إندونيسيا والسودان والمكسيك وميانمار والهند مشروع قرار بعنوان "تجميد التسلیح النووي" (A/C.1/46/L.19) ، واعتبرت أيضًا في تقديم القرار فيما بعد أفغانستان وبوليفيا . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/46/L.19) ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٨ صوتاً وأمتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون : أشيببيا ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،

(٣) ذكرت وفود أوغندا وبين رواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعترض التصويت لصالح مشروع القرار .

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ،
بوليفيا ، بيرو ، بيلازوين ، تايلاند ، ت Chad ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، شيلي ،
العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
فانواتو ، الغابون ، فنزويلا ، فييتنام ، قبرص ، قطر ،
الكامبوديا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ،
ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ،
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

المتندون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الأرجنتين ،
استراليا ، إستونيا ، إلبا ، إيرلندا ، إيسندا ،
البرتغال ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، السويد ،
الصين ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنستان ، ليتوانيا ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/46/L.20

١٦ - في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت إثيوبيا وأفغانستان وإكواتور وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان والجزائر وفييت نام وماليزيا ومدغشقر ومصر والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/46/L.20) واشتركت في تقديمها أيضا فيما بعد بوليفيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٧ - واعتمدت الجمعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار ٢٠ A/C.1/46/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ،الأردن ،
أفغانستان ، إكواتور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،
أنغولا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسلوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تشاد ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 LANCA ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ،
سيشيل ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ،

(٤) ذكرت وفود أوغندا وبين ورواندا وغابون فيما بعد أنها كانت تعتمد التصويت لصالح مشروع القرار ، وذكر وفد ألمانيا أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار .

قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موریشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، جزر مارشال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ،
لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، إستونيا ، إسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ،
أيرلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية
كوريا ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنستاين ،
ليتوانيا ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

وأو - مشروع القرار A/C.1/46/L.33

١٨ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والارجنتين وإندونيسيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وفييتنام وليبيريا وليسوتو وميانمار
ونيجيريا ونيوزيلندا واليونان مشروع قرار عنوانه "برنامج الأمم المتحدة للزمالة
والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/46/L.33) ؛ واشتركت في
تقديمه فيما بعد ألمانيا وبوليفيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
والسويد والفلبين وكوبا وكوستاريكا وهنغاريا . وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في
الجلسة ٣٣ المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع القرار A/C.1/46/L.33 بدون تصويت
(انظر الفقرة ٣٠ ، مشروع القرار وأو) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ في دورتها
الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لتنزع السلاح ، التي
أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لتنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار
٥٩/٤٠ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد درست تقريري الأمين العام المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ عن تنفيذ
الحملة العالمية لتنزع السلاح^(٥) ، والمؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩١ الذي يتناول
ما يضطلع به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة
العالمية لتنزع السلاح^(٦) ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع
لإعلان التبرعات للحملة المعقود في ٣٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ،

. A/46/498 (٥)

. A/46/400 (٦)

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للحملة ،

١ - ترحب بـ تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لتنزع السلاح المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ،

٢ - تشيد على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له بغية نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن تحديد الأسلحة وتنزع السلاح على المسؤولين المنتخبين ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوساط التعليمية ومعاهد البحث ، ولعقد حلقة دراسية نشطة وبرنامج للمؤتمرات ،

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لتنزع السلاح في جهود الحملة ،

٤ - توصي بأن تقوم الحملة ، بوصفها برنامجا عالميا للإعلام ، بزيادة التركيز جهودها على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتحقيق وإيجاد تفهم لدى الرأي العام لأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها من جانب جهات من بينها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان تحديد الأسلحة وتنزع السلاح ، بطريقة وقائية ومتوازنة وموضوعية ،

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الآراء وتبادل تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالملحمة العامة ، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية يأخذ في الاعتبار الآراء المتباعدة للمساعدة على إبراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة وتنزع السلاح والأمن ،

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة ،

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح ،

٦ - تقرر أن يعقد في دورتها السابعة والأربعين مؤتمر عاشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وترحب عن أملها في أن يتبنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح وال الحاجة إلى كفالة نجاحه ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج انشطة الحملة خلال عام ١٩٩٣ وبرنامج الأنشطة الذي تتولاه المنظومة لعام ١٩٩٤ ،

٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

ان الجمعية العامة

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في ميادين السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق ،

وإذ تضم في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي اعتمدتتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، لحرارز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٧٨/٤٢ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارتها ٣٤٥/٤٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ، وقرارتها ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المقترنة ببناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، ومعأخذ الخصائص المعينة لكل منطقة في الاعتبار ، حيث يمكن بها المساهمة في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وأقتناعاً منها بأن الموارد المحررة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي ، يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا⁽⁷⁾ بشأن تدابير بناء الثقة ، والأمن ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ،

١ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على المعيدين الإقليميين ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على المعيدين الإقليميين ودون الإقليمي في وسط إفريقيا ،

٢ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط إفريقيا من أجل تطوير تدابير بناء الثقة ، ونزع السلاح والتنمية في منطقتها دون الإقليمية ، وخاصة بالقيام ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا ،

٣ - تشكر الأمين العام على مسانته في الحلقة الدراسية - التدريبية المقودة في ياوندي ، وتطلب إليه موافلة تقديم المساعدة إلى دول وسط إفريقيا لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للحلقة الدراسية - التدريبية ، وخاصة بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا ،

- ٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين البند المعنون "تدابير بناء الشقة على المعيد الاقليمي" .

جيم

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ان الجمعية العامة ،

لذا تشير الى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشان مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٢ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشان مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشان مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشان مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٢٧ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واؤ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ ٢٦ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم بشان نزع السلاح الاقليمي ،

وأقتناعا منها بـأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الشقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لـنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الشقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

وإذ ترحب بالأنشطة التي اضطلعت بها المراكز الاقليمية ، والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها ومن ثم عززت الدور المنطوي بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

وإذ تدرك ضرورة توفير الملاعة المالية والاستقرار لهذه المراكز كي يسهل على كل منها التخطيط لبرامج أنشطتها وتنفيذها على نحو فعال ،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في الصناديق الاستثمارية للمراكز الاقليمية الثلاثة ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الاقليمية ^(٨) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الادارية الازمة لتسهيل الاداء الفعال لاعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءا لا يتجزأ من ادارة شؤون نزع السلاح ،

١ - تشجع المراكز الاقليمية على موافلة تكثيف جهودها ، بما يتافق وولايتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل منها بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الشقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

- ٢ - تشير على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز
الإقليمية في اضطلاع ببرامج انشطتها ، وتحتاج اليه موافلة تقديم كل الدعم اللازم
لهذه المراكز ؛

- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلا عن المنظمات الدولية ،
الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج انشطة المراكز
الإقليمية وتنفيذها على نحو فعال ؛

- ٤ - تقرير ، لضمان استمرار الملاعة المالية للمراكز ، أن يتم تمويل
التكاليف الإدارية للمراكز من الميزانية العادية ؛

- ٥ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

ـ دـال

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(٩) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي
اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٣ في اثناء
دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٠) ، الدورة الاستثنائية الثانية
المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس
البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية ،

ـ (٩) القرار د ١ - ٢١٠ .

ـ (١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية
عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإذ ترحب أيضاً بإعلان التدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، التي يمكن أن تؤذن بعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والعدد منها ، الموقعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يعقبها اتفاق في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيفات في ترميمات الأسلحة النووية الاستراتيجية ،

وأقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى موافلة المفاوضات من أجل تخفيف الأسلحة النووية الموجودة تخفيفاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، سيشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيهيئ في الوقت ذاته بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن التزادات التي تستمد من التجميد يمكن التتحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقد انتاج اليورانيوم الشديد الإغفاء لاغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء ... الذي تضمنته القرارات ذات الصلة ... بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

وأقتناعاً منها بأن الحالة الدولية الراهنة أدعى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبمقدمهما الدولتين الكباريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن تجميد التسلح النووي فوراً ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقف كلية متزامناً لاي إنتاج للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق اعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسليح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

١١

حظرًا شاملاً لتجارب الأسلحة النووية ونقلاتها ؛

١٢

الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية ونقلاتها ؛

١٣

حظرًا لاي وزع آخر للأسلحة النووية ونقلاتها ؛

١٤

الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ب)

يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين

البند المعنون "تجميد التسلح النووي" .

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتنياعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدّد
بقاء البشرية ،

واقتنياعاً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم
استعمال الأسلحة النووية ،

واقتنياعاً منها كذلك بأن من شأن اتفاق متعدد أطراف يحظر استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الامن الدولي ، وأن يساعد في تهيئه الجو
الملاائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

ولذ ترحب بالمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تخفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد
منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

ولذ ترحب أيضاً بما أعلنته من تدابير بارزة ، تتضمن اتخاذ خطوات أحادية ،
يمكن أن تكون فاتحة لعکس سباق التسلح النووي ، ولذ تعرب عن الأمل في أن تعقب هذه
التدابير اتفاقيات في موعد مبكر بشأن مزيد من التخفيفات في الترسانات النووية
الاستراتيجية ،

ولذ تدرك أن الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نحو تخفيف أسلحتهما النووية وتحسين المناخ
الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

ولذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية
العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في
الجهود الرامية إلى تهيئه ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها

الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ٧١/٢٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاستفهام أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩١ ، من إجراء مفاوضات بغاية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخدًا كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضًا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرًا عن نتائج تلك المفاوضات .

مرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزءها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

وأقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ،

وأقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية كليّة مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على موافلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز ل أي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً لل الفقرة ٢ من هذه المادة أن تضم اليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتمديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتسودع مكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع مكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع مكوك تصديقها أو انضممتها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع مكوك التصديق أو الانضمام .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وببورود أي إشارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تسودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

إثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

وأو

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح^(١) ،

وإذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) ،
الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق
الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٠) ، الدورة
الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، موافقة
البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من
الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة ،
ويعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٦/٤٢ واء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٧/٤٤
هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٩/٤٥ الف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيها أن البرنامج ، كما هو مضمّن ، قد مكّن عدداً متزايداً من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المقدمة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لا سيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام (١٢) الذي وافق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هـ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها العاملين على الزمالات في عام ١٩٩١ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه في إطار البرنامج نظمت إدارة شؤون نزع السلاح حلقات تدريبية إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا في نيسان/أبريل ١٩٨٩ في لاغوس ، بنيجيريا ، ولآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في باندونغ ، باندونيسيا ، ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تموز/يوليه ١٩٩١ في مكسيكو سيتي ، بالمكسيك ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك نظير دعمها للحلقات التدريبية الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح ، وكذلك لحكومة الترويج ونيوزيلندا نظير ما قدمته من مساهمات مالية ؛

- ٥ - تشتي على الامين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ،
- ٦ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل تنفيذ البرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

— — — —